

Distr.: General
27 December 2019

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٥٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/74/418)]

١٠٤/٧٤ - مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(٢)، والتي تضمنت المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٢/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرها من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور ٥٩ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2019/9.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).



وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها مراكز مالية دولية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتراناً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لغوام وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بجملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، في كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

(٤) A/56/61، المرفق.

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تحديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتحديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استفتاءً بشأن تقرير المصير قد أوقف، في أعقاب الحكم^(٧) الصادر عن محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، الذي يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء على السكان الأصليين، وإذ تلاحظ أيضاً أن إجراءات للاستئناف جارية،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، البيان الذي أدلت به ممثلة عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٩ بشأن الآثار المترتبة عن الدعوى القضائية في ضوء طبيعة وجوهر ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإدراكاً منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، والمضي قدماً في حملتها التثقيفية بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمركز السياسي، وإذ تشير إلى تسجيل أكثر من ١١ ٠٠٠ من السكان الأصليين في سجل إنهاء الاستعمار في غوام للتصويت في الاستفتاء،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٦،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٧) المحكمة المحلية في غوام، ديفيس ضد غوام وآخرون، القرار الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧.

وإذ تشير أيضا إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أُجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية تنفيذ الدولة القائمة بالإدارة برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أن الدعوى التي رفعتها الدولة القائمة بالإدارة أمام المحاكم الاتحادية بشأن البرنامج الاستثماري لأراضي شعب الشامورو أقيمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وإذ تلاحظ الحكم^(٨) الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة، على نحو ما أعرب عنه من جديد خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٩،

وإذ تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم، **وإذ تشير** إلى الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تمارد السلطة القائمة بالإدارة في عسكرة الجزيرة، وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه فيما يتعلق بأثر الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقلق حكومة الإقليم من أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

(٨) المحكمة المحلية في غوام، الولايات المتحدة ضد غوام وآخرون، القرار الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تلاحظ الانتخابات التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨^(٩)،

- ١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- ٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- ٤ - **ترحب** بالأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛
- ٥ - **تؤكد** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠)؛
- ٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهئية مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله المتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

(٩) انظر A/AC.109/2019/9، الفقرات ٢-٤.

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

١٠ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛

١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٢ - **تهيب أيضاً** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

١٣ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لالتماس كل مساعدة ممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف معاً، واستخدامها بفعالية، وذلك في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٤ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، ونحت بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصالح شعب الإقليم؛

١٥ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم كلما توافرت معلومات بهذا الشأن؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٧

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩